لا تنقسم بين الأب والبنت على أربعةٍ لأن للبنت النصفُ ثلاثة أسهم وللأب السدسُ سهمٌ فاضرب أربعةً وهى سهام البنت والأب فى أصل الفريضة التى كان منها مخرج الربع وهى أربعة تجدها ستَّةَ عشَرَ سهماً : فقل : للزوج الربُع أربعة ويبقى اثنا عشر سهماً ثلاثةُ أرباعِها للبنت تسعةُ أسهمٍ وربعها للأب ثلاثةُ أسهمٍ .

(١٤٠٣) وكذلك لو كانتِ الأُم مكان الأب فما ورد عليك من هذا فقسه عليه . وكلّ مسألةٍ أُلقِيَتْ عليكم من مسائل الردّ فيها زوجٌ أو زوجةٌ وكان أصحاب الردّ عددًا كثيرًا فاعمَل المسألة من فروض الزوج أو الزوجة كما ذكرنا واقسم المال الباقى على تلك السهام ثم احسبْها فإنِ انْقَسَمَتْ وإلاَّ فاضرِبْها فيما ينكسر من رؤوس سهامهم . وذلك أن يقال لك : رجلٌ ترك امرأته وعشرين بنتاً وأباً ، فقل: هذه من ثمانيةٍ : للمرأة الثُّمنُ واحدٌ وتبقى سبعةٌ بين البنات والأب على خمسةٍ لا تنقسم بينهم فاضرب خمسة فى ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثُّمن وهو خمسة وتبقى خمسةُ وثلاثون خمسُها للأب وأربعةُ أخماسها للبنات ثمانية وعشرون ، وهُنَّ عشرون لا تنقسم وتنكسر عليهن ولا يوافقهن[1] بشىء من الأجزاء فاضرب عددرؤوس سهامهم فى الأربعين تجدْها ثمان مائة للمرأة الثمن مائةٌ وللأب مما يبقى خمُسُه وهو مائة وأربعون ، وللبنات أربعةُ أخماسِه وهو خمسمائة وستون سهماً بينهن لكلّ بنت ثمانية وعشرونَ سهماً ، فقِس على هذا ما ورد عليك تُصِب إن شاء الله (تع) .

(١) حش ى – بل يوافقه بربع وربع فاضرب ربع عدد رؤ وسهم، وهو خمسة فى الأربعين يكون مائتين للمرأة الثمن خمسة وعشرون ، وللأب مما يبقى خمسه وهو خمسة وثلاثون ، والبنات أربعة أخماس وهو مائة وأربعون بينهن لكل بنت سبعة ، حاشية .